

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٦٣ باعتبار المعهد القوى للإدارة العليا هيئة حامة ؟

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد السلام بدوى رئيساً لمجلس إدارة المعهد القوى للإدارة العليا بدرجة وزير ، على أن يمنع سعادته المرتبات وبدلات التثيل المقررة للوزير .

مادة ٢ - على كل من وزيري الخزانة وشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (أول مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧١

تعيين مدير لإدارة التجهيز بشركة مصر / حلوان للغاز والتنسج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؟

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الكيماني طوسون كامل على كامل ، مديرًا لإدارة التجهيز من الفئة الأولى بشركة مصر / حلوان للغاز والتنسج .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتىل ونفط وثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (أول مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم إحصائي جمركي ،

وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض وسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٩ بإصدار التعريفة الجمركية ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الوارد الجمركي دون غيرها البظائع الواردة في المدة حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ في حدود ٥٠٠ ألف بطانية إلى الجهات المرخص لها في ذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ - تحصل ضريبة الوارد الجمركي على البظائع الواردة في المدة ذاتها وفي حدود ٢٥٠ ألف بلوغ إلى الجهات المرخص لها في ذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بواقع ٣٥٪ من القيمة وذلك بدلاً من الفئات الحالية مع تحصيل رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية والرسم الإحصائي الجمركي .

مادة ٣ - يسرى هذا الإعفاء على باق صفة موسم ١٩٦٩ / ١٩٧٠ الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٠ / ١٩٧١ الواردة بعد ١٩٧٠/٦/٣٠

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزيري الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفردة ١٣٩١ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨١ لسنة ١٩٧١

تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد القوى للإدارة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات التي تباشر

نشاطاً عليها ، والقوانين المعده له ؟